mroftalp htehaB ni knil muideM

قلت علي الطلاق بألا أفعل كذا وكذا من المحرمات، ولم أفِ بما حلفت عليه، فما حكم قولي "علي الطلاق"؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. المستمع ابو عبد الله من الرياض بعث يسأل ويقول افيدكم بانني تلفظت بالاقوال التالية على ان الطلاق بالا اكذب بعد اليوم. علي الطلاق بالا اتهرب من الدوام الوظيفي بعد اليوم بغرض قضاء حوائجها الخاصة. علي الطلاق بان - 00:00:00

لا ادخل مكتب احد من الزملاء في العمل بغرض تمظيع الوقت في امور ليست لها علاقة بالعمل. الا انني لم افي بشيء من ذلك وكان القصد من التلفظ هو الامتناع عن فعل هذه المحرمات وليس وليس طلاق زوجته. فما الواجب علي - 00:00:20

الان علما بانني لم افي بما حلفت عليه ارتوني مأجورين جزاكم الله خيرا. هذا في الحقيقة هم تلاعب بالطلاق. وليس والالتزام بالواجب واداء العمل نكون بهذه الطريقة وهي استعمال الطلاق. على الانسان انه يقوم بواجبه بدون هذه الامور ولا - 00:00:40

استعمال الطلاق فان لفظ الطلاق لفظ خطير ترتب عليه اضرار على الانسان وعلى غيره. فعلى هذا السائل الا يعود لمثل هذا العمل وان يصون لسانه عن التلفظ بالطلاق. واما ما يجب عليه في ذلك حيث لم يفي بما قال فان كان كما ذكر قصده منع نفسه - 00:01:00

من هذه الامور ثم لم يمتنع منها ولم يقصد طلاق زوجته فان الصحيح من قوله العلماء انه يكون عليه كفارة كفارات ايمان بعدد هذه الايمان التي حلفها كل يمين كفر عنها باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ان لم يجد فانه يصوم - 00:01:20

ثلاثة ايام. نعم - 00:01:40